نون - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٧ ، هـ . أ. إ. د. ج.
ضد هولندا

(المقرر المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر
١٩٨٩ ، في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : هـ . أ. إ. د. ج. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨) هو هـ . أ. إ. د. ج. مواطن هولندي مولود في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧ ، ويقيم في أوترخت ، هولندا . يدعي بأنه ضحية لانتهاك الحكومة الهولندية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم كاتب الرسالة طلبا من أجل الحصول على بدل تكميلي بمقتضى قانون المساعدة العام الهولندي المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٣ . وفي ذلك الوقت ، كان يقوم بأداء خدمة مدنية بوصفه معترضا وجدانيا مسلّما به عن الخدمة العسكرية وكان يتلقى مصاريف يومية وعددا من المزايا غير المحددة . وزعم أن

هذا الدخل كان أقل بنسبة ١٠ في المائة من مستوى الحد الادنى للكفاف المطبق في الدولة بأسرها على الاشخاص البالغين ٢٧ عاما والذين يعولون أسر معيشية خاصة بهم . ولقد رفضت الهيئة التنفيذية المنشأة بمقتضى قانون المساعدة العام كما رفض مجلس الطعون منح كاتب الرسالة المزايا التكميلية بمقتضى القانون ، واحتجا بأن الانظمة المطبقة على المعترضين الوجدانيين توفر سبلا كافية لبقاء الافراد الذين هم في حالة كاتب الرسالة .

٢-٢ وفي سياق المحاكمة ، تحدّى كاتب الرسالة المعاملات المختلفة التي تنص عليها القوانين والانظمة الهولندية والتي تحدد أرقاما مختلفة للحد الادنى للتكاليف الضرورية للبقاء . ويقال بأن كثيرا من المعترضين الوجدانيين يعيشون في أحوال رديئة ، أقل من الحد الادنى لمستوى الكفاف (في عام ١٩٨٤) بنسبة زهاء ١٠ في المائة ، كما ينص قانون تحديد معايير المساعدة الوطنية المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ . وذُكر أن المعترضين الوجدانيين البالغين من العمر ٢٣ عاما فما فوق ، والذين ينشدون على الرغم من قيامهم بأعمال الخدمة المدنية ، رعاية أسرهم المعيشية ، هم أشد الفئات المتضررة . وهكذا ، بلغت قيمة المساعدة المقدمة للافراد البالغين من العمر ٢٣ عاما فما فوق ، حينما قدم كاتب الرسالة طلب المساعدة ، ٠١٣,٨٥ ١ غيلدر هولندي في الشهر . وكان المبلغ المستحق لكاتب الرسالة بوصفه معترضا وجدانيا ٩٠١,٧٦ غيلدر هولندي في الشهر .

٢-٣ وصرح كاتب الرسالة بأنه كان ينبغي له أن يتلقى مساعدة تكميلية حتى يحصل على دخل يكافئ الحد الادنى المشار إليه في قانون المساعدة العامة ، الذي يُقرأ بالاقتران مع قانون توحيد معايير المساعدة الوطنية . وبصدد الإشارة الى المادة ٢٦ من العهد ، يحتج كاتب الرسالة بانه لا يمكن أن تكون مجرد حقيقة أن الشخص يؤدي خدمة وطنية بديلة سببا للتمييز ضده . وعندما تحدد السلطات أرقاما للحد الادنى المعياري ، لا يجوز لها ، دون أسباب جوهرية ، أن تطبق حدا أدنى أقل منه على فئات معينة .

٣ - وطلب الفريق العامل في مقرره المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ من كاتب الرسالة ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي ؛ أن يبعث الى اللجنة بنسخة من الوثائق ذات الصلة وأن يوضح ما إذا كان يدعي بأن الاشخاص الذين يؤدون خدمة مدنية يتمتعون بمزايا أقل من الاشخاص الذين يؤدون خدمة عسكرية .

٤ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدم محامي كاتب الرسالة الوثائق المطلوبة ، واحتج بممارسة التمييز ضد "المعترض الوجداني الذي يؤدي خدمة عسكرية بديلة والبالغ من العمر ٢٣ عاما فما فوق والذي يعول أسرة معيشية مستقلة ، وذلك بالمقارنة مع مدنيين آخرين يعولون أسرا معيشية مستقلة . وفي هذه الحالة ، ليس ثمة مسألة للتمييز بين المعترضين الوجدانيين من جهة وبين المجندين إلزاميا في الخدمة العسكرية من جهة أخرى . ولا يعول المجندون في العادة أسرة معيشية مستقلة ، على الرغم من انه في ظل ظروف معينة يمكن للمجند إلزاميا بالخدمة العسكرية البالغ ٢٣ عاما فما فوق أن يوجد في الموقف ذاته مثل موقف المعترض الوجداني" .

٥ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مقرره المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الرسالة ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي ، الى الدولة الطرف المعنية ، طالبا معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٦-١ لاحظت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بادئ الأمر ، أن "مسألة أحكام عدم التمييز في القانون الدولي ونظام الضمان الاجتماعي الهولندي سوف تناقش في البرلمان في غضون وقت قصير . وفي تلك الظروف ، لن تتناول الحكومة هذا الجانب في حدود المادة ٢٦ في المذكرة الحالية ، وتحتفظ بالحق في العودة الى هذه المسألة ، عند الاقتضاء ، في حالة استعراض موضوع الشكوى قيد البحث . وبالنظر الى ما ذكر أعلاه ، ليس ثمة عقبة تعترض استجابة الحكومة الهولندية للجوانب الاخرى من شكوى كاتب الرسالة كما يرد أدناه فيما يتعلق بمسألة المقبولية" .

٦-٢ صرحت الدولة الطرف كذلك بأن "الاساس القانوني للخدمة العسكرية الإجبارية يرد في المادة ٩٨ من الدستور وقانون الخدمة الوطنية المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٣٢ (المنشور في نشرة القوانين ، والاوامر والمراسيم ، ١٩٣٢ ، ٣٤) . إن الخدمة العسكرية إجبارية . وتنص المادة ٩٩ من الدستور على أن الظروف التي ربما يستثنى في ظلها المعترضون وجدانيا بصورة جادة من الخدمة العسكرية التي ينص عليها قانون (الاعتراض الوجداني) على الخدمة العسكرية المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ (نشرة القوانين والاوامر والمراسيم ١٩٦٢ ، ٣٧٠) . وبصفة عامة ترد أحكام قانون الخدمة العسكرية كما يلي . يحق لاي شخص يتبيّن انه لائق للخدمة العسكرية ، وأي عضو في القوات المسلحة ، سواء كان في الخدمة العسكرية الفعلية أم لا أن يطلب من وزير الدفاع التسليم باعتراضاته بوصفها اعتراضات وجدانية جادة . فإذا تم ، بعد إجراء

تحقيق ، التسليم بتلك الاعتراضات ، يعفى الشخص المعني من الخدمة العسكرية . ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل هو المسؤول عن إيجاد عمل للمعترضين وجدانيا . وتؤدى الخدمة البديلة إما في هيئات حكومية أو منظمات مناسبة ، حسبما يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، والتي تخدم الصالح العام . ويتلقى المعترضون الوجدانيون ذات الاجر مثل المجندين إلزاميا ، وبالتحديد مصاريف يومية ، وتتوفر بدلات معينة ومزايا عينية . والموقف القانوني للمعترضين الوجدانيين هو ذات موقف المجندين إلزاميا ، كلما كان ذلك ممكنا . وفيما يتعلق بإمكانية دفع مساعدة عامة ، تود الحكومة إبداء الملاحظات التالية . يستند قانون المساعدة العامة ، الذي يقترن به مرسوم توحيد معايير المساعدة الوطنية الذي يحدد مستويات المزايا ، إلى مقدمة منطقية مفادها أن المساعدة تُمنح لغير القادرين على دعم أنفسهم . والغرض من هذه الميزة هو تغطية تكاليف الكفاف حينما لا تكفي مصادر الدخل العادية لتلبية تكاليف الحد الادنى تلك . ومن ثم يوفر قانون المساعدة العامة شبكة أمان في الحالات التي تفشل فيها جميع مصادر الدخل الاخرى . ويعتقد بأن المجندين الزاميا ومن يقومون بخدمة بديلة مزودون بما يكفي لتلبية حاجتهم في الواقع ، لأن موقفهم منظم تماما بقانون الخدمة الوطنية ، وقانون الخدمة العسكرية والانظمة المتصلة بذلك . وفي ظل قانون التاج الراسخ ، تعد الترتيبات التشريعية لمدفوعات المعترضين الوجدانيين كافية ولا يتطلب الامر مدفوعات مزايا . ويتفق المرسوم الملكي المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الذي أشار إليه كاتب الرسالة اتفاقا تاما مع هذا القانون . وبصدد الاجابة على سؤال اللجنة ، ربما يُلاحظ عدم انطباق لا قانون المساعدة العامة ولا المرسوم الوطني لتحديد المعايير على كاتب الرسالة عندما كان يؤدي الخدمة البديلة بوصفه معترضا وجدانيا .

٦-٣ وفيما يتعلق بالقضاء السابق للجنة ، تشير الدولة الطرف إلى قراراتها بشأن المقبولية المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٥ ، ر. ت. ز. ضد هولندا) و ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ (الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٧ ، م. ج. غ. ضد هولندا) وتحتج بأنه ينبغي الحكم بالمثل على قضية كاتب الرسالة بأنها غير مقبولة . تتعلق "التطبيقات قيد النظر بالمجندين إلزاميا . وفي الفقرة ٣-٢ من المقرر المشار إليه ، لاحظت اللجنة أن العهد لا يحول دون قيام الدولة الطرف بفرض الخدمة العسكرية الاجبارية ، على الرغم من أن ذلك يعني أنه ربما تقيد بعض حقوق الاشخاص خلال الخدمة العسكرية في إطار مقتضيات تلك الخدمة" . وترى الدولة الطرف أيضا أن فرض خدمة اجبارية بديلة على المعترضين الوجدانيين أمر يؤيده العهد بالمثل وتشير إلى الفقرة ٣ جيم (٢) من المادة ٨ .

٦-٤ وقدم أيضا أن القضايا التي يُسلم فيها بالاعتراضات الوجدانية ، تعتبر الخدمة البديلة بوصفها بديلا للخدمة العسكرية . "ويبدو من الرسالة أن كاتبها يعتبر أنه ، بوصفه معترضا وجدانيا ، عانى من التمييز بالمقارنة مع أعضاء الجمهور . ولن تتناول الحكومة ، في هذه المرحلة من الاجراءات ، السؤال المتعلق بالحقائق بشأن ما إذا كان عدم تطبيق قانون المساعدة العامة من شأنه الاّ يؤدي إلى اختلافات في الدخل كما يدعي كاتب الرسالة . بيد أنه بالاشارة إلى قراري اللجنة المذكورين أعلاه يمكن الادعاء بأنه ليس في هذه القضية ما يستوجب عقد مقارنة بين موقف كاتب الرسالة وموقف أعضاء الجمهور تجاه قانون المساعدة العامة . وفضلا عن ذلك لم يدع كاتب الرسالة بأن القواعد المطبقة عليه طبقت بصورة تختلف عن تطبيقها على معترضين وجدانيين آخرين . وخلصت الحكومة إلى أنه ليس لكاتب الرسالة مطالبة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" .

٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، يعلق المحامي على ما صرحت به الدولة الطرف بمقتضى المادة ٩١ ، ويبرز أن السؤال الحاسم هو ما إذا كان الفارق في المعاملة بين معترض وجداني مسلم به ، فوق سن ٢٣ سنة من العمر ، يؤدي خدمة عسكرية بديلة وبين مدني من ذات العمر يشكل تمييزا في حدود معنى المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويؤكد المحامي على أنه لا يمكن تبرير اختلاف المعاملة إلاّ بقدر ما يتعلق الأمر باستثناء جدارة موكله لدفعة تكميلية بمقتضى قانون المساعدة العامة وذلك أمر ضروري من أجل المحافظة على طابع الخدمة العسكرية البديلة . بيد أن الكاتب يطعن في أن تلك ضرورة أثبتتها الدولة الطرف ، وصرح فضلا عن ذلك بعدم وجود حكم بمقتضى القانون الهولندي لتدعيم التمييز ضد موكله .

٨-١ وقبل النظر في أي مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وتلاحظ اللجنة بأن كاتب الرسالة يدعي بأنه ضحية للتمييز على أساس "المركز الآخر" (المادة ٢٦ من العهد باختصار) ، لأن كاتب الرسالة بوصفه معترضا وجدانيا على الخدمة العسكرية وخلال الفترة التي أدى فيها خدمة بديلة ، لم يعامل بوصفه مدنيا بل بوصفه مجندا إلزاميا ولذلك لم يكن مؤهلا للبدلات التكميلية بمقتضى قانون المساعدة العامة . وتلاحظ اللجنة ، مثلما لاحظت فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٥ (ر. ت. ز. ضد هولندا) ، والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٧ (م. ج. غ. ضد هولندا) ، أن العهد لا يحول دون

قيام الدولة الطرف بفرض الخدمة الوطنية الاجبارية ، التي تنطوي على دفعات مالية متواضعة معينة . ولكن هل تؤدى تلك الخدمة الوطنية الاجبارية على سبيل الخدمة العسكرية أو من خلال خدمة بديلة مصرح بها ، وليس ثمة مستحقات للدفع كما لو كان المرء لا يزال في الحياة المدنية الخاصة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، مثلما لاحظت فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ (قوس ضد هولندا) أن نطاق المادة ٢٦ لا يتسع للاختلافات في نتيجة التطبيق الموحد للقوانين بصدد تخصيص مزايا الضمان الاجتماعي . وفي هذه القضية ، ليس ثمة ما يوضح أن قانون المساعدة العامة لم يطبق على نحو منصف على جميع المواطنين الذين يؤدون خدمة بديلة . وهكذا خلصت اللجنة إلى أن الرسالة غير ملائمة لأحكام العهد وغير مقبولة بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

١ - أن الرسالة غير مقبولة ؛

٢ - إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .